

Distr.: General
7 July 2015
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لجمهورية فنزويلا البوليفارية*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لجمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/VEN/3) في جلساتها ٢٤ و ٢٥ والمعقودتين يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (SR.25 و E/C.12/2015/SR.24)، واعتمدت في جلساتها ٥٠، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لجمهورية فنزويلا البوليفارية وبالوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/VEN/2011) والردود على قائمة القضايا (E/C.12/VEN/Q/3/Add.1). وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وبالتكافؤ في تمثيل الجنسين في الوفد المؤلف من خبراء من مختلف الوزارات.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (١-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥).



- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٢.
- ٤- وترحب اللجنة باعتماد:
- (أ) قانون تعزيز وحماية الحق في المساواة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأسرههم، في آب/أغسطس ٢٠١٤؛
- (ب) القانون الأساسي للعمل والعمال والعمالات، في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (ج) القانون الأساسي للتعليم، في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- (د) قانون لغات السكان الأصليين، في أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- (هـ) قانون تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
- ٥- وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بأوجه التقدم التي أحرزتها الدولة الطرف في مجال مكافحة الفقر والحد من عدم المساواة. كذلك، ترحب اللجنة بالتقدم البالغ الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال مكافحة سوء التغذية عن طريق توسيع نطاق برنامج التغذية المدرسية وتقديم الدعم الغذائي للأسر ذات الدخل المحدود.
- ٦- وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بما أبداه وفد الدولة الطرف من التزام بلده، رغم ما يواجهه من صعوبات اقتصادية نتيجة جملة ظروف، من بينها انخفاض عائدات النفط، بالاستمرار في بذل كل ما يلزم من جهود للحؤول دون تأثير تلك الحالة في الاستثمار الاجتماعي، والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم- أوجه القلق الرئيسية والتوصيات

إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الواردة في العهد

- ٧- تخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن أعمال الحقوق الواردة في العهد من جانب المحاكم المحلية. بيد أن اللجنة قلقة إزاء عدم الاتساق في أعمال تلك الحقوق، وإزاء ما ورد من معلومات تفيد بأن محكمة العدل العليا قررت في بعض الحالات أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقع خارج نطاق الحماية القضائية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز الوعي بمضمون الحقوق المبينة في العهد وإمكانية

الاحتجاج بها أمام المحاكم، وخصوصاً لدى القضاة والمحامين والعاملين في مجال إنفاذ القانون، فضلاً عن أعضاء الجمعية الوطنية وغير ذلك من الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ العهد، ناهيك بأصحاب الحقوق. وتوجه اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) المتعلق بإنفاذ مواد العهد محلياً، وتشجعها على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد.

نقض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

٨- تحيط اللجنة علماً بنقض الدولة الطرف للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتشعر بالقلق من أن يمس هذا النقض بفعالية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إعادة اندماجها في نظام الحماية المندرج في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

حقوق الشعوب الأصلية

٩- بينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن حق الشعوب الأصلية في أن تستشار معترف به في النظام القانوني للدولة الطرف، تعرب عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن عدم انتظام المشاورات مع الشعوب الأصلية، فضلاً عن توفير ضمانات كاملة لها، وخصوصاً في ما يتصل بمنح الامتيازات المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها (المادة ١، الفقرة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة ومسبقة ومستتيرة على كل ما يتعلق باتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر في ممارسة تلك الشعوب لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً في مجال منح امتيازات استكشاف موارد التعدين والنفط والغاز واستغلالها؛

(ب) ضمان احترام قرار الشعوب الأصلية من جانب الجهات كافة، الحكومية منها والخاصة، في ظل جو من الأمان التام؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال عملية ترسيم حدود الأراضي والأقاليم التي توارثها السكان الأصليون عن أجدادهم ومنحهم سندات ملكيتها، بغية ضمان حق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد العائدة لها بموجب الملكية التقليدية أو غير ذلك من أنماط الشغل أو الاستخدام التقليدية، فضلاً عن تلك التي تكون تلك الشعوب قد حازتها بخلاف ذلك، واستخدام تلك الأراضي والأقاليم والموارد وتنميتها والتحكم بها.

استقلال السلطة القضائية

١٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بعدم تنفيذ الإجراء المنصوص عليه قانوناً بشأن تعيين القضاة وإقالتهم، فضلاً عن ارتفاع عدد القضاة المعينين في مناصب مؤقتة واحتمال تعرض استقلال هؤلاء لخطر ملحوظ نتيجة عدم تمتعهم بالاستقرار في عملهم (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير للتأكد من أن عملية اختيار القضاة والموظفين القضائيين وتعيينهم تجري بشفافية تضمن تعيين هؤلاء وفقاً لمعايير النزاهة والكفاءة. كذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير لضمان استقلال السلطة القضائية.

مكتب أمين المظالم

١١- تلاحظ اللجنة بقلق أن مكتب أمين المظالم لم يمارس ولايته وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، لا سيما ما يتعلق منها باستقلال ذلك المكتب (المادة ٢، الفقرة ١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان امتثال مكتب أمين المظالم امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.

الفساد

١٢- رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفساد، يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر معلومات محددة بشأن نتائج القضايا التي تم التحقيق وإجراء المحاكمات بشأنها، فضلاً عن التقارير التي تشير إلى عدم استقلال الهيئات التي أنشئت لمنع تلك الظاهرة ومكافحتها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان استقلال الهيئات المسؤولة عن منع الفساد ومكافحته، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تمكيناً لتلك الهيئات من إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع حالات الفساد، ومقاضاة المسؤولين عنها؛

(ب) الاضطلاع بمبادرات توعوية تستهدف على وجه الخصوص الموظفين العموميين وأعضاء الهيئة التشريعية في ما يتعلق بآثار الفساد التي تمس بالتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة بشأن ضرورة التطبيق الصارم للقانون؛

(ج) تحسين الشفافية، خصوصاً لدى أداء أنشطة الإدارة العامة.

الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة

١٣- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن محدودية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة وعدم وجود قانون ينظم عملية الوصول تلك. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لعدم وجود آليات مساءلة فعالة، ما يحد من إجراء تقييم موضوعي للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الإدارة العامة، وأدائها وعمليات صنع القرار فيها، بما يشمل تدابير اعتماد قانون يضمن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة، والشفافية في الممارسة العملية للإدارة العامة؛

(ب) ضمان فعالية آليات المساءلة، من قبيل الإبلاغ في حينه عن النفقات والإيرادات، فضلاً عن معايير الرقابة المستقلة؛

(ج) إنشاء آليات فعالة لنشر المعلومات التي تهم أصحاب الحقوق في ما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل معايير أهلية البرامج الاجتماعية، ونتائج المؤشرات، فضلاً عن تقارير المساءلة.

التعاون مع منظمات المجتمع المدني

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة عن انعدام التعاون بين سلطات الدولة الطرف ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ما أدى في بعض الحالات إلى تقويض سمعة الدولة الطرف بشكل خطير. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم احترام الضمانات الكاملة في عمل ممثلي منظمات المجتمع المدني الذين يشاركون بشهادتهم في آليات حماية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في سبيل إقامة تعاون بناء مع منظمات المجتمع المدني والتأكد من أن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قادرون على تأدية عملهم على نحو مجرد من أي شكل من أشكال التهريب أو التهديد. وتحث اللجنة الدولة على وقف البيانات التشهيرية ضد بعض الأشخاص الذين يشاركون علناً في ما توفره اللجنة لمنظمات المجتمع المدني، وفقاً لأساليب عملها، من حيز للتعبير عن رأيها.

البيانات الإحصائية

١٥- تحيط اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمها الوفد بشأن نظام جمع البيانات المستحدث. بيد أن اللجنة تأسف لعدم كفاية البيانات الإحصائية المستكملة الواردة من الدولة الطرف بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز عملية الجمع المنهجي للبيانات، فضلاً عن تطوير واستخدام الإحصاءات المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى تلك البيانات. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان، الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر HRI/MC/2008/3). وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري التالي بيانات إحصائية سنوية مقارنة بشأن أعمال كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، موزعة حسب العمر، والجنس، والانتماء الإثني، والانتماء الحضري أو الريفي وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.

التشريعات المناهضة للتمييز

١٦- رغم التدابير التشريعية المعتمدة لتعزيز مبدأ عدم التمييز، تشعر اللجنة بالقلق لافتقار الدولة الطرف حتى الآن إلى إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز، يشمل جميع المعايير المنصوص عليها في العهد (المادة ٢، الفقرة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بوضع واعتماد تشريع يضمن الحماية الكافية ضد التمييز بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، ويشمل جميع أسس التمييز، بما في ذلك أي حالة اجتماعية أخرى، من قبيل الميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) المتعلق بعدم التمييز وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المساواة بين الجنسين

١٧- رغم ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما اعتماد خطة المساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩ (خطة "ماما روزا")، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار التفاوت بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً في مجال العمالة (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز سياستها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وضمان فعالية تنفيذها. وهي توصيها كذلك بتكثيف مبادراتها من أجل تغيير الصور النمطية

والتصورات المتعلقة بما ينبغي لكلا الجنسين أن يؤديه من دور سواء في الأسرة أو في المجتمع، وذلك، في جملة أمور، عن طريق تنظيم حملات توعية وتثقيف للرجال والنساء بشأن المسؤولية المشتركة عن الواجبات الأسرية وتكافؤ فرص الارتقاء المهني نتيجة التعليم والتدريب في مجالات تختلف عن تلك التي يهيمن عليها تقليدياً أحد الجنسين.

البطالة

١٨- رغم حدوث انخفاض في معدل البطالة في الدولة الطرف، يساور اللجنة قلق لاستمرار وجود عدد كبير من العاطلين عن العمل، ولانتشار البطالة بشكل خاص في صفوف الشباب والنساء (المواد ٣ و٦ و٧).

توصي الدولة الطرف اللجنة بتعزيز استراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالعمالة، عن طريق العمل بأهداف محددة وتوجيه تلك الاستراتيجية بوجه خاص صوب الحد من البطالة في صفوف الشباب والنساء، من خلال جملة تدابير تشمل معالجة أوجه عدم التطابق بين التعليم وأسواق العمل عن طريق تحسين نوعية التعليم والتدريب التقني والمهني. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

الحد الأدنى للأجور

١٩- تحيط اللجنة علماً بالتحديثات التي أجريت على الحد الأدنى للأجور. بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء المعلومات التي تفيد بأن الحد الأدنى المعمول به للأجور لا يكفي لضمان مستوى معيشي لائق للعمال وأفراد أسرهم، فضلاً عن عدم وجود نظام شفاف للمقايسة والتعديل (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة إجراء تنقيح للحد الأدنى الوطني للأجور بواسطة نظام فعال وشفاف للمقايسة والتعديل يحدد قدرماً يتيح لجميع العمال وأفراد أسرهم التمتع بمستوى معيشي لائق. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأهمية إجراء مفاوضات ثلاثية شفافة بين سلطات الدولة وممثلي العمال المنتخبين وأصحاب العمل، بغية إقامة نظام فعال لتحديد الحد الأدنى للأجور.

الحقوق النقابية

٢٠- تلاحظ اللجنة بقلق التقارير الواردة بشأن أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد قادة النقابات وأعضائها. ويساور اللجنة أيضاً القلق إزاء تدخل بعض سلطات الدولة في انتخابات ممثلي التنظيمات النقابية (المادة ٨).

تحث اللجنة الدولة الطرف على حماية الحقوق النقابية والتحقيق بفعالية في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية التي تعرض عليها. وتوصي اللجنة الدولة

الطرف بإعادة النظر في القوانين التي تقيّد حق التنظيمات النقابية في تنظيم انتخاب ممثليها بحرية.

الضمان الاجتماعي

٢١- رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل توسيع نطاق الحماية الاجتماعية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى معلومات بشأن التدابير المتخذة لكفالة شمول جميع الأفراد بنظام الضمان الاجتماعي، بمن فيهم أكثر الأفراد والفئات حرماناً وتهميشاً، ولضمان الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا لنظام الضمان الاجتماعي. فضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار غياب نظام الضمان الاجتماعي الذي يمليه القانون الأساسي لنظام الضمان الاجتماعي (المادة ٩).

في ضوء تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، المتعلقة بالحقوق في الضمان الاجتماعي، وإعلانها المتعلقة بالمعايير الدنيا للحماية الاجتماعية (٢٠١٥)، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها من أجل ضمان شمول جميع الأفراد بنظام الضمان الاجتماعي، بمن فيهم أكثر الأفراد والجماعات حرماناً أو تهميشاً، دون تمييز على أي أساس من الأسس المحظورة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد؛
- (ب) اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تغطية استحقاقات المساعدة الاجتماعية تكاليف المعيشة الحقيقية لجميع الأفراد والأسر، من خلال جملة تدابير تشمل إنشاء نظام مقايسة شفاف وفعال؛
- (ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنشاء نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في القانون الأساسي لنظام الضمان الاجتماعي.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال

٢٢- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في مجال مكافحة عمل الأطفال، تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة بشأن تفشي عمالة الأطفال في الدولة الطرف، وتأسف لعدم تقديم أي بيانات إحصائية مستكملة تتيح تقييم هذه المشكلة (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، عن طريق ضمان تطبيق القوانين تطبيقاً فعالاً وتعزيز آليات رصد عمالة الأطفال، فضلاً عن تدابير دعم الأسر الفقيرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات إحصائية مفصلة تتيح تقييم أثر الاستغلال الاقتصادي في الدولة الطرف.

العنف الأسري

٢٣- يساور اللجنة القلق إزاء شح التحقيقات والإدانات المتعلقة بحالات العنف المرتكب ضد المرأة، ناهيك بعدم وجود استراتيجية وطنية لمنع العنف الأسري والعنف الجنساني (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التحقيق في جميع أعمال العنف الأسري والعنف الجنساني ومحاكمتها والمعاقبة عليها بصورة فعالة؛

(ب) وضع استراتيجية متماسكة لمنع العنف الأسري والعنف الجنساني، تشمل تنظيم حملات توعية تستهدف السكان عموماً من أجل رفع مستوى الوعي لدى السكان بشأن الآثار السلبية المترتبة على العنف المنزلي والعنف الجنساني؛

(ج) تنفيذ برامج تدريبية متعلقة بالطابع الإجرامي للعنف الأسري والجنساني وخطورته، تستهدف موظفي الخدمة المدنية، من قبيل الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، والمدعين العامين والقضاة، فضلاً عن الأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء هيئات التدريس؛

(د) توسيع نطاق حماية ضحايا العنف الأسري والجنساني عن طريق جملة تدابير تشمل إنشاء عدد كاف من الأماكن لإيواء المحتاجين في جميع أنحاء البلاد، بمن في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

الفقر

٢٤- رغم الانخفاض الكبير في مستويات الفقر، من خلال تنفيذ برامج اجتماعية تطلق عليها تسمية "رسالات"، تلاحظ اللجنة بقلق أن السنوات الأخيرة شهدت تراجعاً في نتائج مكافحة الفقر (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم شامل ومستقل لبرامج "الرسالات"، بغية تحديد العقبات التي تحول دون تحقيق مزيد من التقدم في مجال مكافحة الفقر، وبالتالي اتخاذ ما يلزم من تدابير تصحيحية تضمن شمول تلك البرامج وسواها من الخطط ذات الأهداف مماثلة نهجاً يقوم على حقوق الإنسان، وتوفير ما يكفي من موارد لتنفيذ تلك البرامج، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأوجه التباين والفجوات القائمة بين المناطق الحضرية والريفية، فضلاً عن احتياجات أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً.

الحق في سكن ملائم

٢٥- رغم التقدم المحرز في قطاع الإسكان من خلال تنفيذ "رسالة فنزويلا الكبرى المتعلقة بالإسكان" وبمشاركة مختلف الحركات الشعبية، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود المستوطنات

غير النظامية والنقص المستمر في عدد المساكن في الدولة الطرف، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بأوجه القصور في المساكن التي تم بناؤها وتدهور البيئة الحضرية (المادة ١١).

في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية شاملة للإسكان الاجتماعي:

(أ) تقوم على حق كل فرد في الحصول على سكن لائق بسعر معقول وبمعايير واضحة للجودة والصلاحية؛

(ب) لا تؤدي إلى التفرقة وفقاً لمعايير تتعلق بالظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو بالرأي السياسي، أو بأي سبب آخر من أسباب التمييز المحظورة في العهد؛

(ج) تنص على توفير موارد، بما في ذلك مواد التشييد، بما يتناسب واحتياجات الإسكان الاجتماعي التي لم تلبَّ بعد، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعالة لرصد حالة الإسكان في الدولة الطرف ووضع إطار للمساءلة عن تنفيذ السياسات والخطط؛

(د) ضمان توافر خدمات أساسية كافية، من قبيل المياه والصرف الصحي والكهرباء، والوصول إلى تلك الخدمات، فضلاً عن توافر المرافق والخدمات التي تسهل استخدام النقل العام وتشجع على استهلاك الطاقة استهلاكاً رشيداً.

الحق في الغذاء

٢٦- رغم التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز الإنتاج الزراعي وإدماج صغار المنتجين في الاقتصاد المحلي، يساور اللجنة القلق إزاء تزايد اعتماد الدولة الطرف على الواردات الغذائية، على نحو أدى إلى نقص كبير في الأغذية والسلع الأساسية وإلى ندرتها (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة استثمارها في الإنتاج الزراعي المحلي، عن طريق تحسين إنتاجية صغار المزارعين ووصولهم إلى الأسواق المحلية، بغية تحسين مستويات الدخل في المناطق الريفية. كذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم لنتائج عملية الإصلاح الزراعي يؤدي إلى إعادة تصميم استراتيجيتها الوطنية لإعمال الحق في الغذاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة مشكلة نقص المواد الغذائية والسلع الأساسية، وتحيلها إلى تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في غذاء كاف، والمبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي العالمي، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

نظام الرعاية الصحية

٢٧- تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات الواردة بشأن الحالة الحرجة التي تواجه نظام الرعاية الصحية في الدولة الطرف، بسبب النقص الحاد في المدخلات، والأدوية، والمستلزمات الطبية

الجراحية والمعدات الطبية، فضلاً عن عدم انتظام توفير تلك الاحتياجات. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق حيال التدهور الحاصل في بعض المستشفيات وما ورد من معلومات بشأن نقص العاملين في المجال الطبي (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص ما يكفي من موارد للقطاع الصحي، وتحث الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان توافر الخدمات الصحية وجودتها، عن طريق توفير عدد كاف من المرافق والسلع والخدمات الصحية العامة، مزود بعاملين طبيين مؤهلين، وعقاقير ومعدات استشفائية معتمدة وفي حالة جيدة، فضلاً عن شروط النظافة الملائمة.

الصحة الجنسية والإنجابية

٢٨- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات الناتجة، في جملة عوامل، من الافتقار إلى خدمات صحية جنسية وإنجابية ملائمة وارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل في صفوف المراهقات (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لمعالجة مشكلة وفيات الأمهات، مع مراعاة التوجهات التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن اتباع نهج يقوم على مبادئ حقوق الإنسان في أعمال السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض المرتبطة بالأمومة القابلة للوقاية (A/HRC/21/22)؛

(ب) إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بحظر الإجهاض لمواءمتها مع الحقوق الأساسية الأخرى، من قبيل حق المرأة في الصحة والحياة، فضلاً عن حقها في صون كرامتها؛

(ج) مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان إتاحة الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، خصوصاً في المناطق الريفية، وتوافر تلك الخدمات والقدرة على تحمل تكاليفها؛

(د) توسيع وتعزيز التعليم الشامل والملائم في ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لكل سن في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي والثانوي لكلا الجنسين.

الوقاية من الأمراض وعلاجها

٢٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف والنقص الدائم في العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع حالات الإصابة بالمalaria وغيرها من الأمراض التي تنتقل عن طريق البعوض (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف باعتماد خطة وطنية لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية من الملاريا وغيرها من الأمراض التي تنتقل عن طريق البعوض، مع إيلاء الاهتمام الواجب للفئات الضعيفة. فضلاً عن ذلك، تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التغطية الكافية من العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية وتيسير وصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إليها. وتحث اللجنة الدولية الطرف على القيام بأنشطة توعوية تهدف إلى تعزيز التعرف على طرق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتسامح تجاه الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في أوساط العاملين في المجال الطبي، وأرباب العمل والسكان بشكل عام.

الحق في التعليم

٣٠- تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لزيادة الاستثمار وتحسين فرص الوصول إلى التعليم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى تضمين البرامج التعليمية مواد وأنشطة تلقينية قد لا تتواءم والتنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وإحساسها بالكرامة، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان أن يفضي التعليم إلى تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن المشاركة الفعالة في مجتمع حر يسوده التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم.

الحقوق الثقافية وحرية التعبير والإعلام

٣١- يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى معلومات بشأن التدابير المتخذة لمنع القيود المفروضة على ممارسة حرية الإعلام والتعبير بوصفها عنصراً لا غنى عنه في ممارسة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم التكنولوجي والعلمي (المادة ١٥).

تحث اللجنة الدولية الطرف على اعتماد تدابير فعالة للقضاء على القيود المفروضة على حرية التعبير والإعلام في الدولة الطرف، بما يمكن جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها من المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

دال - التوصيات الأخرى

٣٢- تشجع اللجنة الدولية الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى مستويات المجتمع كافة، خصوصاً في صفوف الشعوب الأصلية، والموظفين العامين، والسلطات القضائية، والمشرعين، والمحامين ومنظمات المجتمع المدني، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بما اتخذته من تدابير لتنفيذ ذلك. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التماس مشاركة منظمات المجتمع المدني في المناقشات التي تجري على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٣٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وتدعوها إلى تحديث الوثيقة الأساسية الموحدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).